

ثواب الأعمال

[320] وعبد الله بن المبارك قالوا: إذا رويناه في الحلال والحرام شددنا، وإذا رويناه في الفضائل ونحوها تساهلنا (1). وللعلماء في الاستناد إلى القاعدة المذكورة، وبالأحرى في تأسيسها أدلة عقلية ونقلية يمكن تلخيصها بما يلي: 1 - أن الأقدام على محتمل المنفعة ومأمون المضرة عنوان لا ريب في حسنه ولا فرق عند العقل بينه وبين الاحتراز عن محتمل الضرر. 2 - الأخبار الواردة بعنوان من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لم يقله، لكشف العمل عن الانقياد والطاعة للرسول صلى الله عليه وآله (2). 3 - الاجماع المنقولة المعتمدة بالشهرة العظيمة، بل الاتفاق المحقق ومهما نوقشت تلك الأدلة فقد أجيب عن المناقشات بما لا مجال لذكره وقد كتب في الموضوع عدة بحوث ورسائل لعلها أوفاه ما كتبه الشيخ المرتضى الانصاري قدس سره. وقد طبعت رسالته في الموضوع ضمن أوثق الوسائل من ص 299 إلى ص 307. وبناءً على جميع ذلك فقد اعتمد الكتابين كل من تأخر من أصحاب الجوامع الحديثية كالشيخ الحر العاملي في الوسائل والمجلسي في بحار الأنوار، والمحدث النوري في المستدرک سوى غيرهم ممن اعتمدهما وأخرج عنهما في مؤلفه، لأن جل ما جاء فيهما مما كان مقبول المتن والسند معاً. فكل منهما بجملة نافع مفيد في بابه، فهو سلوة الحائر الجازع، ومصلح الخائر المائع، فيه ترقيق القلب القاسي، وتزهيد عن فضول الحطام وزجر عن المعاصي والآثام تسكن إليه النفوس عند اضطرابها، وتجد فيه هديها وصوابها.

(1) تدريب الراوي للسيوطي ص 196 الطبعة

الاولى سنة 1379 هـ (2) المحاسن للبرقي ج 1 ص 25 كتاب (ثواب الاعمال) (*)